بسم الله الرحمن الرحيم

(أدب الخلاف ومراعاة الأخر)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشراف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

معنى الاختلاف أو الخلاف:

يراد بالاختلاف أو الخلاف مطلق المغاير.

غير أن هناك من يفرق بين الاختلاف والخلاف، فيرى أنه متى وجد في أية مسألة قولان أو أكثر وكان لكل قول دليل يصح الاحتجاج به، كما كان الأخذ بأي من هذه الأقوال لا يؤدي إلى محال أو باطل، فهذا يسمى اختلافاً، فإذا ما فقد هذان الشرطان أو أحدهما، فهو يسمى خلافاً.

معنى الأدب:

يقال في اللغة أدبته أدباً أي علمته رياضة النفس ومحاسن الخلاق، أما اصطلاحاً فهو استعمال ما يحمل قولاً وفعلاً.

أقسام الاختلاف:

ينقسم الاختلاف إلى أقسام متعددة، لعل من أبرزها انقسام إلى ثلاث أقسام باعتبار دوافعه وهي:

1- اختلاف محمود ومطلوب: وهو الاختلاف القائم على مقتضيات الشرع، الذي يقوم على مخالفة الكفار والمنافقين، فهؤلاء ينبغي مخالفتهم في معتقداتهم الفاسدة، وكل ما يبني عليها من أقوال وأفعال.

2- اختلاف مذموم ومنهي عنه: وهو الاختلاف الناشئ عن هوى النفس الذي يقوم على طموحات ورغبات شخصية أتت نتيجة لتعصب فكري أو قولي أو نتيجة كحب السلطة أو الزعامة، أو للتظاهر بالعلم والمعرفة، وقد جاء ذم هذا

القسم من الاختلاف في العديد من الآيات القرآنية الكريم: كقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَتَّبِعِ الهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وقوله تعالى: ﴿ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيراً لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾، وقوله سبحانه ﴿ فَلاَ تَتَّبِعُوا الهَوَى أَن تَعْدِلُوا﴾.

3- اختلاف جائز: وهو اختلاف العلماء في جملة من الفروع الفقهي، كاختلافهم في المسح على الجورب، وصلاة الوتر، وزكاة الدين، بيع العينة، وبيع المرابحة ونشر الحرمة بالرضاع، إلى غير ذلك، فهذا الاختلاف جائز أملته أسبابه المعروفة التي سيأتي الكلام عنها فيما بعد غير أن هذا الاختلاف قد ينقلب إلى ما هو مذموم منهي عنه إذا لم يتفاد العالم أثناء الخوض فيه هوى النفس ورغباتها المذمومة، بإتباعه لضوابط الاختلاف الجائز وآدابه التي سيأتي الحديث عنها لاحقاً إن شاء الله تعالى.

أسباب الاختلاف بين الفقهاء:

يلاحظ المسلمون جميعهم من أقصى شرق البلاد الإسلامية إلى غربها وجود اختلافات في الكثير من أحكام العبارات والمعاملات، ليس بين المذاهب فحسب بل حتى في داخل المذهب الواحد، فيرى بعضهم ضرورة توحيد هذه المذاهب والأخذ بقول واحد في جميع المسائل المختلف فيها، لان هؤلاء يعتقدون إن هذه الاختلافات قد تؤدي إلى تناقض في الشرع بيد إن المتأمل في هذه الاختلافات يرى أنها تدل بوضوح على يسر الشريعة الإسلامية وسماتها، وأنها صالحة لكل زمان ومكان، كما أن هذه الاختلافات لم تكن في يوم من الأيام سبباً في أي نزاع أو صداع بين المسلمين خاصة متى عرفنا أن لهذه الاختلافات أسبابها الوجبهة والتي أجملها فيما يلي:

1-الاختلاف الوارد من جهة اللغة: فالنصوص الشرعية أتت بلغة العرب والألفاظ فيها قد يرد عليها الاشتراك اللفظين انو العموم والخصوص أو الإطلاق والتقييد، أو اختلاف الإعراب...

2-الاختلاف الوارد من جهة رواية الحديث: فقد يصل الحديث إلى احد العلماء من طريق صحيح ويصل للأخر من طريق غير صحيح، وقد يصل الحديث كاملاً وقد يصل جزء منه، كما أن الحديث قد يصل من طريق متفق عليه غير أن شروط العمل به يختلف من عالم إلى آخر...

3-الاختلاف الوارد من جهة مصادر التشريع: فهناك عدد من المصادر المختلف فيها كالاستحسان والمصالح المرسلة والذرائع وعمل أهل المدينة المنورة.

4-الاختلاف الوارد من جهة القياس والاجتهاد: وهو من أوسع أبواب الاختلاف، من حيث الأمور التي يجري فيها الاجتهاد، وشروط ذلك الاجتهاد، وشروط القياس وشروط العلة...

5-الاختلاف الوارد من جهة التعارض والترجيح بين الأدلة: من حيث مدى وجود تعارض أم لا ، ومدى إمكانية رفعة بالجمع والتوفيق أو التأويل والتعليل أو بالنسخ..... رفعه بالجمع.

آداب الاختلاف:

يمكن حصر آداب الاختلاف في أمور ثلاثة هي:

أولاً: الإخلاص وقصد الحق:

إذ ينبغي أن يتحلى جميع أطراف الاختلاف بالإخلاص وأن تكو غايتهم قصد الحق في هذا الاختلاف كي لا يتحول الاختلاف إلى مراء وجدال نهى الشارع عنه، يقول البني صلى الله عليه وسلم: "من ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ريض

الجنة ومن تركه وهو محق بني له في وسطها ومن حسن خلقه بني له في أعلاها" وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً: " ما ضل قوم أبعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل" يقول الحسن: ما رأينا فقيها يماري". ويقول أيضاً " المؤمن يداري ولا يماري ينشر الحكمة فان قبلت حمدالله وإن ردت حمدالله" يقول مالك المراء والجدل في الدين يذهب بنور العلم من قلب العبد".

والتخلص منة المراء والجدل سهل المأخذ نظرياً بين أنه عزيز المنال عملياً، ذلك أن كثيراً من الناس يعتبرون أنفسهم دعاة إلى الحق حريصين على الوصول إليه وإظهاره والأخذ به، إلا أننا نجدهم عند الاختلاف يدعون لأنفسهم وينتصرون لها بكل السبل فينقلب الاختلاف من كونه خالصاً لوجهه تعالى مقصوداً به الحق إلى غالب ومغلوب.

لا بل إن الأدهى من ذلك خروج هذا الاختلاف في كثير من الأحيان من اختلاف في الرؤى والأفكار إلى تناول الذوات بالتجريح والتسفيه والتفسيق باستعمال الألفاظ والعبارات النابية الجارحة للشعور العام.

قيل لأحد العلماء إن رأيك في المسألة كذا خطأ، فعندما تأكد من ذلك رجع عنه وقال: لأن أكون ذنباً في الحق خير لي من أن أكون رأساً في الباطل.

ولكن يبقى مقصد الاختلاف هو الحق وحتى لا ينزلق المختلفون إلى المراء والجدال وتجريح الآخرين والقدح فيهم يجب إتباع الأتي:

1- حسن الظن بالطرف المقابل واعتباره داعية إلى الخير، وهل ما يصدر عنه محمل القصد الحسن.
2- توخي رحابة الصدر من الجميع في استقبال كل الملاحظات واعتبارها عوناً في الوصول إلى الحق وليست تجريحاً.
3- انتقاء أطيب الكلام وتجنب الألفاظ النابية والعبارات الجارحية التي تقسي القلوب وتمزق الصفوف.

4-وفي كل ما يصدر من الطرف الأخر وفهمه بكل هدوء وعدم التسرع في إصدار الأحكام ضده واتهامه قبل معرفة رأيه كاملاً والدليل الذي استند إليه.

ثانياً: مراعاة سماحة الشريعة ويسرها وسعتها:

قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ وقال سبحانه ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ وقال تعالى ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ﴾ وقال تعالى ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم، (بشرا ولا تنفرا يسرا ولا تعسرا) وقال أيضاً: (إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه) وقالت عائشة رضي الله عنها: ما خير النبي صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما.

فالسماحة والتيسير ورفع الحرج من أهم ما تتميز به شريعة الإسلام أما التضييق على المسلمين والتشديد عليهم ونعت المجيزين والميسرين بأنهم خارجون عن الدين فهذا كله بعيد عن روح هذه الشريعة الغراء، التي فهمها واستوعبها سلفنا الصالح وقاموا بتطبيقها فيما بينهم، وهاك نماذج من أقوالهم بهذا الصدد:

قال احمد بن حنبل: لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه ولان يشدد عليهم.

وقال الثوري: إذا رأيت الرجل يعمل العلم الذي قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه.

وقال أبو حنيفة: قولنا هذا رأي وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاءنا بأحسن من فهو أولى بالصواب منا.

ولعل أبرز صورة لسماحة الإسلام ويسره تلك الواقعة التي أراد فيها الخليفة المنصور أن يأمر بفسخ كتاب الموطأ للإمام مالك ونشره في الأمصار الإسلامية وإلزام الناس به، فرفض هذا الأمام الجليل وقال: يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا فان

الناس قد سبقت لهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات وأخذ كل قوم بما سبق إليهم واتوابه من اختلاف الناس، فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم، فقال المنصور: وفقك الله يا أبا عبدالله.

ثالثاً: حصر الاختلاف في دائرة الخطأ والصواب:

إن حرص جميع أطراف الاختلاف في جعل اختلافاتهم محل خطأ وصواب يؤدي إلى شعورهم بالاطمئنان بعضهم لبعض وإحساسهم بالتماسك والمودة وان ذلك لا يخرج عن أن يكون جميعهم مأمورين استنادا لقوله صلى الله عليه وسلم من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد واخطأ فله أجر وافر.

أما إذا انتقل هذا الاختلاف إلى دائرة الكفر والإيمان والضلالة والهدى فانه سيؤول إلى أن كل طرف يحق على الطرف الأخر ولا يرى الحق إلا في جانبه هو فقط مما يحذر في النفوس التباغض والتنافر والعداء.

إن الحقيقة في المسائل الخرافية ليست فكراً على أحد، لأن ذلك فيه تحجير على تفكير الآخرين مما سيؤدي إلى أن يرفع المسلم- كما جعل كثيرا في السابق- السلاح في وجه أخيه المسلم معتقداً أن التقرب إلى الله يكمن في سفك دمه.

ولنا في السلف الصالح أسوة حسنة فلم تخرج اختلافاتهم عن دائرة الخطأ والصواب وهذه نماذج من ذلك:

1- رغم تباين المنهج العلمي لأحد رجالات الحديث النبوي شعبة بن الحجاج والإمام أبو حنيفة فقد جمعتها مودة كبيرة وكان شعبة يوثق أبا حنيفة، لما مات قال: لقد ذهب معه فقه الكوفة.

2- لم يكن عبدالله بن المبارك يسمح لأحد أن ينال من أبي حنيفة ويقول : لو رأيته عقلاً ونبلاً. ويقول: إنه مخ العلم.

3-يقول سفيان بن عينية عن الإمام مالك" إنه لا يبلع من الحديث إلا صحيحاً وما أرى المدينة إلا ستخرب بعد موت مالك.

4-يقول احمد بن حنبل: مالك سيد من سادات أهل العلم وهو أمام في الحديث والفقه.

5-يقول ابن عبد الحكم: ما رأيت أحداً أبصر بأصول العلم أو قال بأصول الفقه من الشافعي.

6-لام يحيي بن معين احمد بن حنبل حينما شاهدة أخذا بزمام دابة الشافعين فقال ابن حنبل قولوا له :إن أردت أن تتفقه فتعال وفذ ركابه من الجانب الأخر.

نماذج من اختلافات الصحابة وأدبهم أثناء الاختلاف.

1- اختلافهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم:

أ- اختلافهم في أداء صلاة العصر تطبيقاً لقوله صلى الله عليه وسلم :

لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي، فذكر ذلك للنبي صلى الله تمكين وسلم فلم يعنف أحداً منهم.

فقد دل هاذ الحديث على اختلاف الصحابة، فقد أخذ بعضهم باهر الحديث فلم يصل العصر إلا بعد وصوله بني قريظة بالرغم من خروج وقتها، بينما اجتهد بعضهم الأخر فأخذ من الحديث طلب المسارعة في التوجه إلى بني قريظة فعند خوفه من خروج وقت الصلاة صلاها في وقتها قبل أن يصل بني قريظة حرصاً على الصلاة في وقتها. فلم يخطئ النبي صلى الله عليه وسلم أحداً من الفريقين فدل ذلك على مشروعية الاختلاف الذي يقوم على القواعد والضوابط الصحيحة.

ب- اختلافهم في بعض القراءات:

فمن ذلك ما روى أن مر بن الخطاب رضي الله عن سمع أحد الصحابة يقرأ القرآن على خلاف ما يعلمه هو مأخذه من ثيابه وذهب به إلى النبي صلى الله عليه وسلم مستنكراً ما سمعه من قرأته لبعض الآيات فأمر النبي صلى الله عليه وسلم عمر بأن يقرأ هذه الآيات محل الخلاف فقرأ عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هكذا نزلت، فتفرقا على رضى وتقبل لعلاج النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الاختلاف.

مما سبق يتضح لنا جملة من معالم أدب الصحابة رضوان الله عليهم عند اختلافهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها:

1-كانوا رضوان الله عليهم يحاولون إلا يقعوا في أي اختلاف فهم لا يكثرون من السؤال أو التفريع على الأحكام الموجودة.

2-إذا وقع الاختلاف سارعوا في رده إلى الكتاب أو إلى الرسول صلى الله عليه وسلم.

3-كان صلى الله عليه وسلم يجيز المختلفين جميعاً في المسائل التي تقبل الاجتهاد.

4-كان الصحابة رضوان الله عليهم يلتزمون التقوى والحق ويجتنبون الهوى أثناء الاختلاف.

2- اختلاف الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم:

أ- اختلاف عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما:

يشير ابن القيم إلى أن المسائل التي اختلف فيها هذان الصحابيان الجليلان تصل إلى مائة مسئلة فقهية لعل أبرزها:

1-كان عمر يرى في الرجل الذي يقول لأمر أنه أنت على مرام أنها طلقة واحدة، ويقول ابن مسعود انه ؟؟؟؟.

2-كان عمر يقول في رجل زنى بامرأة ثم تزوجها أوله سفاح وآخره نكاح، ويقول ابن مسعود إنهما لا يزالان زانيين ما اجتمعا.

وعلى الرغم من هذا الاختلاف فإن هذين الصحابيين رضي الله عنهما كانا مثالاً رائعاً في التمسك بقواعد الاختلاف وآدابه فعمر بن الخطاب من السابقين إلى الإسلام ومن عضمائه جهاداًَ وفقهاً قال عنه ابن مسعود: إنه كان للإسلام حصناً حصيناً يدخل الناس فيه ولا يخرجون. وعبدالله بن مسعود من السابقين إلى الإسلام أيضاً وهو أحد كبار الصحابة قال عنه عمر: إنه كنيف ملئ علماً أو قال مليء فقهاً.

ب-اختلاف عبدالله بن عباس وزين بن ثابت رضي الله عنهم:

كانت الاختلافات الفقهية بين هذين الصحابيين عديدة خاصة في باب المواريث، فمن ذلك اختلافهما في توريث الإخوة مع الجد، فقد ذهب زيد بن ثابت

الذي وسمه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله أفرضكم زيدا إلى توريث الإخوة مع الجد بينما يرى ابن عباس أن الجد يحجب الإخوة مثل الأب وأثر عنه قوله إلا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أب الأب أباً.

ومع ذلك فان الاختلاف بين هذين الصحابيين لم يكن قائماً على التشهي والهوى وإنما كان مبعثه الاجتهاد من أجل الوصول إلى الحكم الصحيح، ولعل خير دليل على ذلك مدى الأدب والتقدير العظيمين اللذين كانا بينهما، فعبدالله بن العباس رضي الله عنهما صحابي جليل وهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم لقب يجبر الأمة وترجمان القرآن الكريم وزيد بن ثابت صحابي من الأنصار وهو احد كتبة الوحي كلفة الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه بجمع القرآن الكريم.

خذ هذه الواقعة التي عطيم درساً في الأدب رغم الاختلاف: يروى أن ابن عباس شاهد زيد بن ثابت يوماً يركب دابته فأسرع وامسك بركابه وأخذ يقود به الدابة، فقال زيد: تنح يا ابن عم رسول الله فقال ابن عباس: هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا وكبرائنا فقال زيد لابن عباس: ارني يدك، فاخرج ابن عباس يده فقبلها زيد وقال: هكذا ارمنا أن نفعل بأهل بيت نبينا عليه الصلاة والسلام.

نماذج من اختلافات أئمة المذاهب:

الاختلافات الفقهية بين أئمة المذاهب أكثر من أن تعد وتحصى، فأغلب ما تضمنته كتب الفقه الإسلامي هو مسائل خلافية بين هؤلاء الأئمة إذ المسائل المجمع على حكمها فيما بينهما محدودة جداً نظراً لوجود سبب أو أكثر من أسباب الاختلاف المشار إليها آنفا في كل مسألة من معظم مسائل الفروع الفقهية.

وفي هذه الإطلالة السريعة أعرض لبعض من تلك المسائل:

1- دعاء الإمام عقب الصلوات المكتوبة والناس يؤمنون:

اختلف العلماء في هذه المسألة، فمنهم من يرى أن هذا بدعة غير جائزة لأنه لم ينقل عن احد أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله، كما أن عمر رضي الله عنه

نهى الرجل الذي طلب منه الإذن بذلك قائلاً له: إني أخشى أن ؟؟؟؟ حتى تصل الزيا، وأخيراً فلو أن ذلك كان جائزاً لما قال تعالى: ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً ﴾ لما امتدح سبحانه وتعالى زكريا بقوله: ﴿ إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاء خَفِيًّا ﴾.

وهناك من العلماء من يقول بجوازه أو باستحبابه مستندين في ذلك على رد أدلة القائلين بالمنع، فقالوا عن عدم النقل انه ليس بلازم أن يدل عدم نقله عن النبي صلى الله على المنع إذ ليس كل ما لم يقع في زمنه صلى الله عليه وسلم هو ممنوع كما أن ليس كل ما استحدث بعده هو بدعة سيئة، فالبدع تعتبرها الأحكام الخمسة للشرع. أما الاستدلال بقول عمر فلا يدل على المنع المطلق فقد جاء منعه رضي الله عنه سداً لذريعة الغرور والعجب، فلو كان هناك دليل آخر لسيدنا عمر لأيد به رأيه، وهو ما يدل على أن ذلك كان اجتهاداً منه.

وأخيراً فان الاستدلال بالآيات التي تدعو إلى سرية الدعاء فإنها لا تدل على المنع وإنما تدل على أفضلية السر في الدعاء. إذ لا مانع من الجهر به لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالدعاء في عدة مواضع.

2- صلاة تحية المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب:

ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه إذا خرج الإمام يوم الجمعة جلس على المنبر فلا صلاة ولا كلام، فتكره تحية المسجد، وإنما يجلس الداخل ولا يركع.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن للداخل أن يصلي تحية المسجد يوم الجمعة وان كان الإمام يخطب.

وقد استدل المجيزون بما روي من أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل الداخل بان يركع وقال: إذا جاء أحدكم المسجد والإمام يخطب فليركعوا ركعتين خفيفتين.

أما الذين يرون كراهة ذلك فقد استدلوا بما روى من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي روى يتخطى رقاب الناس: اجلس فقد آذيت. ولم يأمره بالصلاة. كما قالوا أن حديث إذا جاء أحدكم المسجد فيه هذه الزيادة من أحد الرواة ذلك أن أكثر الروايات تم الاقتصار فيها على أمر النبي صلى الله عليه وسلم للداخل بالركوع فحسب. كما أن هؤلاء الفقهاء قالوا إن هذا الأمر بالركوع أيضاً كان لسبب وهو مظهر الرجل الذي يدل على الفقر كي يراه الناس ويحسنوا إليه.

وأخيراً فإن بعض العلماء قال ابن الإمام مالكاً راعى في ذلك عمل أهل المدينة وأيضاً فإن كل الروايات تدل على أن المأمور بالركوع شخص واحد لم يتعدد مما يدل أن الأمر بالركوع يختص به.

يضاف إلى ذلك أن الخطبة الجمعة لا تصح صلاة الجمعة بدونها فوجودها واجب وهي موجودة لتذكير المصلين بواجباتهم ونهبهم عن مخالفة شرع الله، ولن يحصل لهم ذلك إلا بسماع الخطبة، والذي يشتغل بتحية المسجد سبقوته منها بمقدار انشغلاه بها، فيكون تاركاً لبعض الواجب الذي هو ضروري أو حاجي بانشغاله بتحية المسجد التي هي تحسبني، ولا يصح أن يترك الضروري أو الحاجي من أجل أمر تحسيني.

3- إخراج القيمة في زكاة الفطر:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب إخراج زكاة الفطر من غالب قوت البلد كالشعير أو القمح أو التمر لحديث ابن عمر رضي الله عنهما (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعاً من تمر وصاعاً من شعير...).

أما الحنفية فكما يقولون أيضاً بوجوب ذلك إلا أنهم يجيزون إخراج قيمة تلك الأشياء دراهم أو دنانير أو عروضاً أو غير ذلك. مستدلين بما يلي:

1-**حديث معاذ بن جبل** حينما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم لأهل اليمن حيث قال لهم معاذ: ائتوني بخميس أو لبيس مكان الذرة والشعير فإنه أيسر عليكم وأنفع لمن بالمدينة من المهاجرين والأنصار (أخرجه: الدار قطني وابن أبي شيبة وعبد الرازق وعلقه البخاري في كتاب الزكاة).

ويروى أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في ابل الصدقة ناقة كوماء أي مشرفة السنام عاليته، فغضب على المصدق وقال: ألم أنهكم عن أخذ كرائم أموال الناس؟ فقال: أخذتها ببعيرين من ابل الصدقة وفي رواية ارتجعتها. فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم. (أخرجه احمد والبيهقي).

فهذان الحديثان يدلان على جواز أخذ القيمة في الزكاة المفروضة فينصرف ذلك على جوازه في زكاة الفكر.

2-**قوله صلى الله عليه وسلم:** أغنوهم عن المسألة في مثل هاذ اليوم والاغناء يحصل بالقيمة بل بها أتم وأوفر وأيسر .

3-دفع القيمة في كثير من الأحيان يكون أولى لأنه أقرب إلى دفع الحاجة وأيسر في الإعطاء، ولأن الفقير في هذا العصر يرغب في القيمة أكثر من رغبته في أعيان الأموال.

أدب أئمة المذاهب الفقهية عند اختلافهم:

1-يروي ابن أبي شبرمة قال: دخلت أنا وأبو حنيفة على جعفر ابن محمد بن الحنفية فسلمت عليه وقلت له: هذا رجل من أهل العراق وله فقه وعقل. فقال: لعله الذي يقيس الدين برأيه، ثم قال: أهو النعمان فقال أبو حنيفة: نعم فقال جعفر: اتق الله ولا تقس الدين برأيك فإن أول من قاس أبليس إذ أمره الله بالسجود لأدم فقال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين. ثم قال: أخبرني عن كلمة أولها شرك وآخرها إيمان قال أبو حنيفة: لا ادري قال

جعفر: هي اله إلا الله، ثم قال: أيهما أعظم عند الله قتل النفس التي حرم الله أو الزنا قال: بل قتل النفس قال جعفر: أن الله قد قبل في قتل النفس شاهدين ولم يقبل في الزنا إلا أربعة فكيف يقوم لك قياس، ثم قال: أيهما أعظم عند الله الصوم أو الصلاة قال: بل الصلاة، قال جعفر في بال المرأة، لاذ حاضت تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

اتق الله يا عبدالله ولا تقسي فأنا نقف غداَ نحن وأنت بين يدي الله. ولا تخفي مكانة أبي حنيفة العلمية التي تجعله قادراً أن يذكر سنده وان يبين الحكمة من وراء ما ذهب إليه. لكن أدب الزيارة وأدب إلى البيت ومكانة المزور جعلته لا يفل ذلك تأدباً وحياء.

2-يقول الليث بن سعد: لقيت مالكاً في المدينة فقلت له: إني أراك تمسح العرق عن جبينك قال: عرقت مع أبي حنيفة انه لفقيه يا مصري، قال الليث: ثم لقيت أبا حنيفة وقلت له: ما أحسن قول هذا الرجل فيك. فقال أبو حنيفة: ما رأيت أسرع منه بجواب صادق ونقد تام.

3-قال الشافعي: الناس عيال على أبي حنيفة.

4-قال الشافعي: إذا ذكر العلماء فمالك ؟؟؟ وما أحد أمن علي من مالك.